ودحيم، كذا قال ابن الجوزى، وأخرج له الحاكم فى المستدرك، وقال ابن عدى: لا أرى بما يروى بأسا، والغالب عليه الصدق اهـ. وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به. كذا فى الجوهر النقى[١].

١٢٧- عن: أبى بكر النيسابورى عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ». أخرجه الدارقطنى وقال: "تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد «أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم». وحاجب لم يكن له كتاب، وإنما كان يحدث من حفظه[٢] اهـ. قال الزيلعى: "والنيسابورى إمام مشهور، وحاجب لا يعرف فيه مطعن، وقد حدث عنه النسائى ووثقه، وقال فى موضع آخر: لا بأس به، وباقى الإسناد لا يسأل عنه". وأما قوله "تفرد به حاجب إلخ" فلقائل أن يقول: "هو تفرد ثقة وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطائه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة، ولكن النسائى وثقه وإن لم يوجب خروجه عن الثقة، فلعله لم يهم، وكان نسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له" اهـ. كذا فى التعليق المغنى[٣]. قلت: فالحديث حسن، لا سيما وله شواهد كثيرة عن عائشة رضى الله عنها بهذا المعنى.

١٢٨- عن: على بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن على عن أبى أويس حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه بلغها قول ابن عمر: فى القبلة الوضوء، فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ثم لا يتوضأ. أخرجه الدارقطنى وقال: "لا أعلم حدث به عن عاصم بن على هكذا غير على بن عبد العزيز". قال الزيلعى: وعلى هذا مصنف مشهور، ومخرج عنه فى المستدرك،

---

(١) باب الوضوء من الملامسة (هامش البيهقى ١: ١٢٦) وأخرجه الطبرانى أيضا فى الأوسط، وقال الهيثمى: "فيه سعيد بن بشير وثقه شعبة وغيره وضعفه يحيى وجماعة" (مجمع ١: ٢٤٧).

(٢) الدارقطنى ١: ١٣٦ رقم ٩ من الباب.

(٣) وهو مأخوذ من نصب الراية ١: ٧٥.